



Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : ٢-١ .....

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (30) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 11-3-2013م في الشكوى المقدمة من عبدالله علي الروضي للتجارة و المقاولات ضد مشروع الاشغال العامة في المناقصة رقم (14-3-8411) لعام 2012م مشروع مياه الجوازات - قحزه - يرسم - المطار - المرحلة الاولى

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من عبدالله علي الروضي للتجارة و المقاولات ضد مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم (14-3-8411) لعام 2012م مشروع مياه الجوازات-قحزه- يرسم- المطار- المرحلة الأولى و التي أشار فيها الشاكي بأنه تقدم في هذه المناقصة وكان سعره في المرتبة الثالثة وأنه تقدم بهذه الشكوى على قرار مشروع الأشغال العامة بالترسية على أقل الأسعار، وأنه من خلال التوضيحات التي لديه بأن الشركة التي هي أقل سعراً لم تدرس المشروع بالشكل الصحيح بسبب وجود بنود مبهمه في جداول الكميات وهي:-

❖ في بند رقم (61) توريد وتركيب انابيب ديكتاتل قطر 200

❖ في البند(69)توريد وتركيب شبكة من مواسير ديكتاتل وهي مواسير الدخول والخروج ومواسير الفضيل ومواسير الفائض مع جميع التوابع من قطع خاصة ومحابس وركب ومثاليث ...إلخ، حيث إن السعر للبند هذا مقطوع، وأنه لوحظ من خلال التقييم للشركات المتقدمة التي هي أقل سعراً عدم وجود أعمال مماثلة لديها أو مشاريع قد نفذتها في نفس المجال وأن من لديه أعمال مماثلة وخبرة في مجال المياه فهي من المرتبة الثالثة وحتى الأخيرة، وأن التكلفة التقديرية للمشروع هي أكثر من تسعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (مرحلة أولى) وأن الذي أرسيت عليه المناقصة بمبلغ وقدره (722.000) دولار أمريكي مع التأكيد هل تم العمل بحسب المادة رقم (185) من قانون المناقصات والمزايدات، طالبة من الهيئة التحقيق في الموضوع لإحقاق الحق بحيث لا يكون قرار الترسيه من منظور أقل الاسعار و تجاهل الجانب الفني وهو الأهم.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (175) وتاريخ 2013/1/28م متضمنه وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (13/96) وتاريخ 2013/2/9م تضمنت الآتي:-





Ref : .....  
Date: .....  
Res: .....

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : ٢ - ٢

المقاول شركة عبدالله علي الروضي للتجارة والمقاولات تقدم بعرض في المناقصة وكان ترتيبه من حيث الأسعار في المرتبة الثالثة فيما يخص البنود التي يدعي انها مبهمه وكان الأجدر به العودة الى المشروع لكي يتم توضيح أي نقطة غير واضحة قبل وضع السعر، وأنه لم يتم البت النهائي في المناقصة كون لجنة المناقصات في المشروع طلبت استيفاء بعض البيانات حول المقاول صاحب أقل سعر وأنه قد تم عرض البيانات المطلوبة على اللجنة وهناك توجه لإرساء المشروع على المقاول صاحب العطاء الأقل سعراً.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأنه لم يتم البت النهائي في المناقصة من قبل لجنة المناقصات المختصة لذلك قررت الهيئة العليا رفض الشكوى، والتوجيه الى الجهة باستكمال الإجراءات وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 29 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 11-3-2013م

أ. نجيب محمد بكر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابو بكر حسين السقاف  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحيد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات



د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجعد  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات